

أجب على ما يلي: (05 نقاط لكل سؤال)

1. ما هو وصف جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مجررة في مجال الصفقات العمومية؟  
جريمة من وصف جنحة مشددة في الحالة العادية وتكون من وصف جنابة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط وفقا للمادة 48 من قانون 06/01.
2. هل تخضع المزية غير المستحقة لشروط معينة؟  
ويقصد بالمزية المقابل أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرشحي أو الشخص الذي عينه لذلك، أيا كان اسمها أو نوعها، سواء أكانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية، صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة، ويشترط فيها فقط أن تكون غير مستحقة، أي لا حق للموظف فيها، فإذا كان له الحق فيها فتتنفي فكرة الاتجار بالوظيفة، كأن يستوفي الموظف دينا له في ذمة صاحب الحاجة شريطة أن يكون هذا الدين مشروعا ومحقق الوجود وحال الأداء.
3. هل يعاقب المجرم التائب في جرائم الفساد؟  
وفقا للفقرة الأولى من المادة 49 من قانون 06/01 فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، وطبقا للفقرة الثانية فإنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن كل شخص ارتكب أو شارك في جرائم الفساد والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها فإنه تخفف له العقوبة إلى النصف.
4. هل تخضع جرائم الفساد للتقادم؟  
نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عموما في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما في غير هته الحالة فإنه تطبق فيما يتعلق بالتقادم الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.